



## نشرة مركز بديل غير الدورية رقم 4. شباط 2001

تهدف مجموعة الأوراق التي يقدمها مركز بديل إلى دعم وإثراء النقاشات الفلسطينية العربية والدولية حول الاستراتيجيات المتعلقة بإثارة قضية استعادة الحقوق الفلسطينية المشروعة وعلى رأسها حق العودة إلى الديار والممتلكات والتعويضات في إطار حل دائم لصراع العربي / الفلسطيني الإسرائيلي.

يمنع إعادة طباعة أي جزء من هذه النشرة أو الاقتباس منها دون إذن صريح من المؤلف وبدون إشارة مناسبة إلى أنها لم تنشر بعد. ترجمة المواد المقتسنة من مصادر غير عربية في هذه النشرة هي ترجمة غير رسمية.

# حق العودة وما يعنيه خيار اللاجئين

الخيار لللاجئين، والذي يشار إليه بالطوعية، هو في الأساس المبدأ الذي يحكم حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم، وهو حجر الزاوية في مفهوم الحماية الدولية لللاجئين. فما الذي يعنيه المصطلح "خيار اللاجئين" وما هي الخطوات العملية المطلوب القيام بها من أجل ضمان تطبيق مبادئ خيار اللاجئين؟

توفر هذه النشرة لمحة عامة حول خيار اللاجئين مشتملاً في قرار الأمم المتحدة رقم 194(3) والذي يؤكد على حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم وحقهم في تلقي التعويضات، بالإضافة إلى لمحة عامة حول خيار اللاجئين كما تفسّره المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في الأمم المتحدة

## قرار الأمم المتحدة رقم 194 وخيار اللاجئين

إن مبدأ خيار اللاجئين شكل بحد ذاته أساس التوصيات التي رفعها وسيط الأمم المتحدة في فلسطين، السيد فولك برندوت، للتوصيل لحل دائم لقضية اللاجئين الفلسطينيين. جاءت هذه التوصيات في تقرير الوسيط برندوت الذي رفعه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر 1948، (وثائق الأمم المتحدة، أ/648، 1948). وقد كتب برندوت في هذا التقرير بأنه "حق غير مشروط" لللاجئين حق الاختيار الحر [والذي] يجب احترامه". ولقد كانت لغة السياق متدرجة تماماً مع الصياغة والنص الوارد في الفقرة 11 من قرار الجمعية العامة رقم 194 بتاريخ 11 ديسمبر 1948، والذي ورد فيه

**تقرر وجوب السماح بالعودة، في أقرب وقت ممكن، لللاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم وعن كل مفقود أو مصاب بضرر، عندما يكون من الواجب، وفقاً لمبادئ القانون الدولي والإنساف، أن يعوض عن ذلك فقدان أوضرر من قبل الحكومات أو السلطات المسؤولة**

التأكيد على خيار اللاجئين (أو رغبة اللاجئين) يعكس عدداً من المؤشرات، **الأول**، الاعتراف باختيار اللاجئين - مثل العودة الطوعية- والتي اعتبرتها الجمعية العامة العلاج المناسب لتهجيرهم القسري. ولقد تلمس برندوت هذه النقطة عند سرده لمسبيات "هجرة الفلسطينيين العرب"، وذلك يشمل "الرعب الذي سببه القتال في تجمعاتهم السكانية، والإشعارات حول أعمال الإرهاب الحقيقية والمزعومة أو التهجير". ولقد عكس التأكيد على خيار اللاجئين في القرار رقم 194 التطورات التي خلفتها الحرب العالمية الثانية على موضوع حماية اللاجئين. وبينما ركزت العديد من الهيئات التي تشكلت في أوروبا من أجل تسهيل عملية حل قضايا مجموعات اللاجئين خلال الجزء الأول من القرن العشرين (مثل مكتب المفوضية العليا لشؤون اللاجئين الروس ومكتب الإغاثة والتأهيل التابع للأمم المتحدة) على العودة وإعادة التأهيل **الإجباري** في البلد الأصل، وذلك حتى إنشاء مؤسسة اللاجئين الدولية في العام 1947 والتي من خلالها أقر المجتمع الدولي بمبدأ العودة وإعادة التأهيل **الطوعية** في البلد الأصل. وقد جاء ذلك في نفس الوقت الذي كانت تتنامي فيه الاهتمامات الغربية بالعودة الإجبارية لللاجئين إلى الدول التي كانت حكوماتها إشتراكية. وذلك إلى جانب اهتماماتها بتطوير قوانين حقوق الإنسان وتركيزها من بين تلك على الحقوق الفردية

وبمراجعة أوراق مقترنات القرار رقم 194، أقر السكرتير العام للأمم المتحدة في حينه بأن الفقرة 11 "قصدت منح اللاجئين الحق الفردي في ممارسة **اختيارهم الحر** لمستقبلهم." (وثائق الأمم المتحدة، أ/اس.25.و.45، 1950) . ولقد توصل المستشار القانوني للبعثة الاقتصادية التابعة للأمم المتحدة إلى نفس الخلاصة: "ال فعل ا يختارا يشير إلى أن الجمعية العامة قد وصلت إلى نتيجة مفادها أن مبدأ [مثل حق العودة] يمكن تطبيقه بشكل شامل، ويجب إعطاء اللاجئين حق **الاختيار الحر** للعودة أو عدم العودة إلى ديارهم.(وثائق الأمم

لمنطقة. و/32، 1950) . مقتبس

لجنة التوفيق الدولية حول فلسطين، والتي أنشأت من أجل توفير الحماية الدولية ولتسهيل عملية تطبيق ما صرت عليه الفقرة رقم 11 من القرار 194، لاحظت ومن خلال تقاريرها الأخيرة، بأن اللاجئين يطلبون المزيد من المعلومات حول الظروف الموجودة حاليًّا في قراهم ومدنهم الأصلية، وذلك من أجلأخذ قرارهم برغبتهن في العودة إليها. وقد طلبت لجنة التوفيق أيضًا من أعضاء اللجنة التقنية التابعة لها، والتي تأسست في صيف عام 1949، إلى البدء بفحص جميع الآليات المطلوبة لتحديد اختيارات اللاجئين كل على حدى

## **المفوضية العليا لشؤون اللاجئين ومبدأ خيار اللاجئين**

الخيار اللاجئين أو الطوعية، هو حجر الزاوية لبرنامج المفوضية العليا لشؤون اللاجئين الخاص بإعادة تأهيل اللاجئين. وقد سعت للعمل عليه بشكل مكثف وفقاً لكتيب المفوضية للعام 1996 حول **العودة الطوعية: الحماية الدولية**. وقد لاحظت المفوضية بأن خيار اللاجئين يتأثر بكل الظروف السائدة في الدولة المضيفة، الظروف السائدة في البلد الأصلي. "الطوعية لا تعني فقط غياب الإجراءات التي تدفع (تجبر) اللاجئين إلى العودة،" (مقتبس من كتب المفوضية)، وإنما يعني أيضًا أنه لا يجب منع اللاجيء أو اللاجئة من العودة، كتوزيع معلومات مغلوطة أو وعد كاذبة بالمساعدة المستمرة على سبيل المثال." مقتبس

بكلمات أخرى، رفض الحقوق الأساسية التي ضمنتها معاهدة العام 1951 والخاصة بوضعية اللاجئين والضغط والتهديد الذي يتعرضون له للمغادرة من قبل مجموعة مستفيدة أو سلطات الدولة المضيفة، يمنع ويکبح خيار اللاجئين وقد يجعل من القرار المتخد غير طوعياً. ومن جهة أخرى، فإن التمييز في التشريعات الداخلية لخدمات الضرورة المقدمة، نقص الضمانات المقدمة لتأمين العائدين، ومحاولات ترويج الآراء المعاصرة لرغبات اللاجئين وتوجهاتهم بين المواطنين في البلد الأصلي، أيضًا تحرم اللاجئين من التمتع بحق اختيارهم الحر في العودة أو عدم العودة

إن المعلومة مسألة مهمة للاجيء لتحديد خياره، إذ يجب إمداد اللاجئين بكل ما يتتوفر من المعلومات التي لها علاقة بالظروف السائدة في بلددهم الأصلي. ويجب تعميم هذه المعلومات من خلال كتب ونشرات، عروض ثقافية، أفلام فيديو، لجان إعلامية خاصة باللاجئين، ومن خلال طاقم استشاري متخصص بالحماية الدولية، بالإضافة إلى زيارات استطلاعية يقوم بها اللاجئين أنفسهم إلى المناطق التي سيعودون إليها، وغيرها الكثير

وقد شمل كتب المفوضية تأكيده على توفير قائمة بأنواع المعلومات التي يجب أن تتوافر لللاجئين عند ممارستهم لاختيار الحر. وهذا يشمل، على سبيل المثال، وصف عام للظروف السائدة في البلد الأصلي، إلى جانب سرد بعض التفاصيل عن المناطق التي ستتم العودة إليها، وذلك يشمل مستوى الأمان المتوفّر هناك. كما ويجب إعلام اللاجئين بأنواع الحماية التي ستتوفر في حال عودتهم بالإضافة إلى أنواع المساعدات المتوقعة (مثل البنية التحتية والبرامج التأهيلية والتطويرية) وما الذي لا يجب توقعه. ويسبق عملية الاختيار أيضاً حصول اللاجئين على ضمانات خطية أو تأمينات توفرها حكومة البلد الأصلي مزودة بتفاصيل دقيقة محتواها وأهدافها

يجب توفير أدق التفاصيل حول إجراءات العودة. وهذا يشمل معلومات وافية حول: العادات والتقاليد السائدة؛ لشكليات الصحية والمتعلقة بالهجرة؛ الإجراءات المتعلقة بإحضار الممتلكات الخاصة والمشتركة؛ إمكانية لتصرف بالأراضي وإجراءات استعادة الحقوق؛ قضايا التسجيل والتوثيق المتعلقة بالعودة؛ توقيت ومرحلة عملية العودة؛ ترتيبات خاصة بفنانات معينة مثل المرأة والطفل وكبار السن؛ إجراءات التسجيل المخففة لتلقي لمساعدات إذا ما وجدت؛ الإجراءات والاحتمالات التي تقدم لأولئك الذين لا يرغبون بالعودة. كما ويجب تبييه لللاجئين حول طرق الاتصال بطاقم الحماية الدولية في بلددهم الأصلي في حالة استوجب الأمر

## **خيار اللاجئين، اتفاقية السلام، والحماية الدولية**

لا يمكن تحديد خيار اللاجئين قبل التوصل إلى اتفاقية سلام تعرف صراحة وبوضوح بحق اللاجئين في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم وتتوفر ضمانات لميثاق العودة الطوعية - مثل، اختيار اللاجئين. ولكن، ويبدون تحديد لضمانات على تطبيق حق العودة كما نصت عليه اتفاقية السلام، لا يمكن للاجئين ممارسة حق الاختيار الحر العودة أو عدم العودة. وبكلمات أخرى لا يمكن لـ **خيار اللاجئين** أن يسبق اعترافاً من حكومة البلد الأصلي بحق العودة، وتصورات ورؤى لتطبيق هذا الحق

كدت العديد من اتفاقيات السلام الموقعة حديثاً على مبدأ خيار اللاجئين. (المادة 1) من الملحق رقم 7 من

اتفاقية دايتون الموقعة في العام 1995، على سبيل المثال، أكدت على حق اللاجئين والمهجرين من البوسنة والهرسك "العودة بشكل حر إلى منازلهم الأصلية." كما وأن أطراف هذه الاتفاقية "عملت على خلق ظروف سياسية واقتصادية واجتماعية كل في مناطقه من شأنها تعمل على تسهيل العودة الطوعية وتعيد دمج اللاجئين والمهجرين بشكل متزامن في بيئتهم الجديدة." (المادة 2). إن "الرغبة الحرجة لكل لاجئ" ممارسة حقه في العودة إلى رواندا، كمثال آخر، هو المبدأ الذي أكدته (المادة 2) من بروتوكول الانساقية الموقعة في العام 1993 بين حكومة رواندا والجبهة الوطنية الرواندية. مقتبس

كما تم توفير بعض التأمينات الإضافية لضمان تطبيق خيار اللاجئين ضمن اتفاقية ثلاثة بين حكومة البلد الأصلي والدولة المضيفة والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين في الأمم المتحدة من جانب ثالث في دورها كوكالة لتوفير الحماية الدولية. إن اللغة التي صيغت بها المادة 7 من ميثاق المفوضية العليا تعطي مثلاً واضحاً على اتفاقية ثلاثة (ملحق لكتيب العام 1996): "... وبهذا، فإن الأطراف بالإضافة إلى المفوضية العليا تؤكد أن عملية إعادة تأهيل اللاجئين في (الدولة المستضيفة لهم) يجب أن يتم فقط في ظل وجود تغيير واضح منهم على رغبتهم لحرمة وبناءً على معرفتهم الكاملة لجميع الحقائق المحيطة." وأكدت المادة 8 أيضاً: "تكرر الأطراف والمفوضية العليا بأن لللاجئين الخيار الحر في العودة إلى، وإعادة تأهيلهم من جديد في مناطق سكناهم السابقة أو أي مناطق أخرى يختارونها بالتنسيق مع (حكومة البلد الأصلي)." (مقتبس) وقد فصلت الفقرات المتعلقة بالاتفاقية الثلاثية حيثيات إنشاء آلية تعمل على تسهيل عملية اختيار اللاجئين والمتطلبات التي تم شرحها نفأ

وحالما يتم الاتفاق على جميع ما ذكر، وتتوفر جميع الظروف المطلوبة للقيام بالاختيار الحر في البلد المضيف وفي البلد الأصلي، إلى جانب تزويد اللاجئين بالمعلومات المطلوبة، عندها يكون من الممكن لللاجئين ممارسة حقوقهم بالاختيار الحر. ومن أجل القيام بجميع تلك الخطوات، يجب أن يكون هناك جسمًا دوليًّا يقوم بتوفير الحماية لهؤلاء اللاجئين. كما ويجب أن يمنح طاقم الحماية الدولية حرية الوصول إلى هؤلاء اللاجئين في الدول لمضييف من أجل تسهيل عملية اختيار الحر، كما ويجب أن يمنحوا حرية الوصول إلى تجمعات اللاجئين لعائدين في البلد الأصلي من أجل التأكد من أن حكومة البلد الأصلي ملتزمة باحترام جميع حقوق هؤلاء اللاجئين العائدين

وفي حال اللاجئين الفلسطينيين، فإن دور الوكالة الدولية -المطلوب منها توفير الحماية الدولية المطلوبة لهم- ضعيف جداً. فقد سبق وأوكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الدور للجنة التوفيق الدولية حول فلسطين، على أي حال، فقد تم تحديد تفويض اللجنة إلى درجة اختفاء دورها وبالتالي حرمان اللاجئين الفلسطينيين من حقوقهم في تلقي الحماية الدولية كذلك التي تتوافر لغيرهم من لاجئي العالم. وهذا، يوجد هناك المزيد من شروط المسبقة لإتمام عملية اختيار اللاجئين -مثل، إدراج اللاجئين الفلسطينيين ضمن هؤلاء اللاجئين الذين يتلقون الحماية الدولية من المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، كما نصت عليه المادة (1د) من معاهدة اللاجئين في العام 1951؛ (أنظر: ورقة بديل رقم 1)؛ أو إنشاء وكالة دولية جديدة خاصة توفر الحماية الدولية لهم

## للتكرار

ن مبدأ الطوعية أو خيار الراوية هو حجر الزاوية للحماية الدولية وللباحثين عن سلام دائم لقضية اللاجئين. يؤكّد قرار الأمم المتحدة رقم 194 على حق اللاجئين الفلسطينيين في اختيار عودتهم إلى منازلهم. خيار اللاجئين يجب أن يكون حرًّا وطوعيًّا. من أجل جعل اللاجئين يقومون بالاختيار الحر والطوعي:

**1.** يجب أن يكون هناك اتفاقية سلام، تقرّ وتعترف بحق اللاجئين بالعودة وتتوفر الآليات والضمادات المطلوبة تنفيذ هذه العودة، وذلك قبل القيام بعملية تغيير اللاجئين

**2.** جسم دولي لتوفير الحماية الدولية المطلوبة هو جسم ضروري من أجل التحقق من عملية اختيار اللاجئين يمكن اجل ضمان تنفيذ هذا الاختيار من خلال إجراءات تكون قد أقرتها اتفاقية السلام الثلاثية بين البلد المضيف للاجئين، والبلد الأصلي لهم، وجسم الحماية الدولية كطرف ثالث

**3.** يجب أن لا يجبر اللاجئين على مغادرة الدولة المستضيفة لهم، ويجب أن لا يجبروا على العودة إلى البلد لأصلي لهم

**4.** يجب أن يتم تزويد اللاجئين بالمعلومات حول الظروف السائدة في البلد الأصلي، وحوال إجراءات الحماية والأمن المتوفرة من قبل السلطات في البلد الأصلي، إلى جانب التفاصيل حول عملية إعادة تأهيلهم

**© 1999-2004**  
**جميع حقوق الطبع والنشر والملكية الفكرية محفوظة لمركز بديل**

لا يجوز نشر أي جزء من هذا العمل، أو اختران مادته بطريقة الاسترجاع أو نقله على أي نحو، أو بأي طريقة سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية أو التسجيل أو خلاف ذلك، إلا بالموافقة المسبقة على ذلك ([email](#))، وفي حال الاقتباس من أجل الدراسات والبحوث الأكademie أو لأغراض إعلامية، وبشرط الإشارة إلى المؤلف والمصدر على النحو التالي: "المؤلف، بديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، تاريخ النشر".

بديل / المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين  
ص.ب. 728، بيت لحم، فلسطين  
[www.badil.org](http://www.badil.org): [info@badil.org](mailto:info@badil.org): بريد إلكتروني - المجلة الإلكترونية:

---

[Print this Page](#) |  [Email this Page](#) |  [Close this Page](#)